

Distr.
GENERAL

A/52/610
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٨١ من جدول الأعمال

صون الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٠/٥٠ بـ١٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ٢ - وفي جلستها العامة الرابعة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قررت اللجنة الأولى عقد مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٢. وعقدت المناقشة العامة في الجلسات من الثالثة إلى الثانية عشرة، المعقودة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). أما المناقشات المنظمة لمواضيع محددة بشأن النهج المواضيعي المتبع فعُقدت في ٦ جلسات رسمية، من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. كذلك، نُظِر في مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود في الجلسات من الخامسة عشرة إلى السابعة عشر، المعقودة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من الثامنة عشرة إلى الرابعة والعشرين، المعقودة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/52/PV.18-24).
- ٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان (A/52/373)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص الإعلانات الختامية الصادرة عن رؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الاستثنائية للقمة الإسلامية، المعقودة في إسلام آباد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (AS/51/915)؛ (S/1997/433)

(ج) رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/52/92)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/52/123-S/1997/331)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (A/52/129)؛

(و) رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وجورجيا لدى الأمم المتحدة، يحيلان بها نص القرار ١١١٩ (١٩٩٧) بشأن النزاعات في منطقة ما وراء القوقاز، الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (A/52/130-S/1997/345)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين لدى الأمم المتحدة (A/52/153-S/1997/384)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص الاتفاق التأسيسي بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون والأمن بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي، المبرم في باريس بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ (A/52/161-S/1997/413)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/52/163)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاستونيا وأوكرانيا وبولندا ولاتفيا وليتوانيا لدى الأمم المتحدة، يحيلون بها نص البيان المشترك الصادر عن رؤساء استونيا وأوكرانيا وبولندا واتفيا وليتوانيا في تالين بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ (A/52/171)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/52/174)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/52/188)؛

(م) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة، يوجه فيها الانتباه إلى إعلان سالونيك المتعلق بعلاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في منطقة البلقان، والصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا المعقود في سالونيك باليونان يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/52/217-S/1997/507)؛

(ن) رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/52/230)؛

(س) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/52/253)؛

(ع) مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة (A/52/254-S/1997/567)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأوكرانيا ورومانيا ومولدوفا لدى الأمم المتحدة (A/52/257)؛

(ص) رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/52/301-S/1997/668)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/52/322)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأرمينيا لدى الأمم المتحدة (A/52/331)؛

(ش) رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبولندا وليتوانيا لدى الأمم المتحدة (A/52/362)؛

(ت) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة (A/52/368)؛

(ث) رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي ومصر لدى الأمم المتحدة (A/52/405-S/1997/758)؛

(خ) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص البيان الصادر عن الاجتماع الثامن والعشرين لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، المعقود في راروتونغا خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/413)؛

(ذ) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود دول حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775)؛

(ض) رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/52/564-S/1997/847)؛

(أأ) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/52/565)؛

(ب ب) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/52/570-S/1997/854)؛

(ج ج) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للصين والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/52/581-S/1997/871)؛

(د د) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص البيان المشترك الصادر عن اجتماع وزراء دفاع دول جنوب شرق أوروبا المشاركة في مبادرة الشراكة من أجل السلام، وعضوي منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الإقليميين تركيا واليونان، وعضوي الناتو وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، الذي انعقد في صوفيا يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (A/C.1/52/4).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.34 و Rev.1

٥ - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - نيابة عن اسبانيا واستونيا وألمانيا وأندورا وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا والبرتغال

وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان بعرض مشروع قرار معنون "تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان (A/C.1/52/L.34). وبعد ذلك، انضمت سان مارينو وسلوفاكيا وسيراليون وقبرص وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي جلستها الحادية والعشرين، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/52/L.34/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.34، الذي انضم إليهم فيما بعد ألبانيا وأوكرانيا وكندا، تضمّن التنقيحات التالية:

(أ) أدرجت فقرة ديباجية جديدة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد أهمية نتائج اجتماع قمة رؤساء دول وحكومات بلدان جنوب شرق أوروبا المعقود في كريت باليونان، يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بالنسبة للسلام والأمن وحسن الجوار والاستقرار والازدهار في المنطقة؛"

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "نتائج أولية" بعبارة "نتائج مبكرة".

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.34/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي يتضمن مرفقه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإلى قراراتها ٦٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ توضع في اعتبارها أهمية الأنشطة الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار والأمن والتعاون والتنمية الاقتصادية المستدامة في منطقة البلقان،

وإذ تؤكد تصميمها على وجوب تعايش جميع الأمم في وئام وحسن جوار،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى توطيد منطقة البلقان كمنطقة سلام وأمن واستقرار وحسن جوار،
بما يسهم في صون السلام والأمن الدوليين ويزيد من إمكانات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع شعوب المنطقة،

وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية مع جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تؤكد أهمية نتائج اجتماع قمة رؤساء دول وحكومات بلدان جنوب شرق أوروبا المعقود في كريت باليونان، يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بالنسبة للسلام والأمن وحسن الجوار والاستقرار والازدهار في المنطقة،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي وقّع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقّع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١)،

وإذ تعرب أيضا عن تأييدها لميثاق الاستقرار في أوروبا المعتمد في باريس في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، وعملية تحقيق الاستقرار وعلاقات حسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رايومون)، ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، وأنشطة مبادرة وسط أوروبا، وعن تأييدها أيضا للعملية المشتركة بين دول البلقان التي استهلها إعلان صوفيا الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ ثم عززها إعلان سالونيك بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في منطقة البلقان^(٢)،

وإذ تؤكد أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول لتعزيز التعاون الدولي وحل المشاكل بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

(١) انظر: A/50/790-S/1995/999؛ والوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين

الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٢) A/52/217-S/1997/507، المرفق الأول.

وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية التعاون الجاري بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان^(٣)،

وإذ تحيط علماً بمداولاتها المتعلقة بهذا الموضوع في دورتها الحالية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تلاحظ مع الاهتمام آراء بعض الدول بشأن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان، الواردة في تقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد أهمية قيام جميع دول البلقان بتعزيز التعاون المتبادل في جميع الميادين، بما في ذلك في ميدان التجارة وغيرها من أشكال التعاون الاقتصادي، والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، وحماية البيئة، والنهوض بالعمليات الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، وتنمية العلاقات الثقافية والرياضية؛

٣ - تطلب إلى جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار وأن تضطلع باستمرار بأنشطة انفرادية ومشاركة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لبناء الثقة حسب الاقتضاء، ولا سيما في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع دول البلقان والدول المهتمة الواقعة خارج هذه المنطقة أن تشترك بنشاط في المفاوضات المتوخاة في المادة الخامسة من المرفق الأول - بء للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، وأن تدعم هذه المفاوضات، بغية التوصل إلى نتائج مبكرة؛

٥ - تطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات والمنظمات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تواصل دعم ومساعدة العملية الجارية لتنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان وتدعوها إلى إطلاع الأمين العام على أنشطتها وموافاته بآرائها في هذا الشأن؛

٦ - تؤكد أن تعزيز اشتراك دول البلقان في اتصالات التعاون في القارة الأوروبية يؤثر إيجابيا في الحالة السياسية والاقتصادية في هذه المنطقة، كما يؤثر إيجابيا في علاقات حسن الجوار بين جميع دول البلقان.

٧ - تحث على تطبيع العلاقات بين جميع دول منطقة البلقان؛

٨ - تؤكد ضرورة التقييد تقييدا تاما بمبادئ المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وحرمة الحدود الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا في نطاق الاختصاص الداخلي لأي دولة؛

٩ - تؤكد إلحاحية تحقيق هدف دول البلقان أن تصبح منطقة سلام واستقرار وأمن وتعاون وتنمية اقتصادية مستدامة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وآراء المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات والمنظمات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة وبشأن التدابير الرامية إلى إقامة السلام والاستقرار والأمن والتعاون والتنمية الاقتصادية المستدامة في منطقة البلقان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١١ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين.
